قلت فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة قال على رب العبد .

قلت أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على من زكاة الفطر فيه قال على صاحب الرقبة .

قلت العبد الذي يجني الجناية عمدا أو خطأ فيها قصاص أو ليس